

**كتاب دورى رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٠**  
**صادر بتاريخ ٨٢ / ٢ / ٢٠٢٠**  
**بتعديل كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٦**  
**بشأن تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت بنظام الشباك الواحد**

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ ورد كتاب السيدة المهندسة / مساعد أول رئيس مجلس الوزراء رقم ١/٢ - ٣٤٦٢ المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١ بشأن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال ٢٠٢٠ والذى أشار إلى ضرورة تحسين ترتيب مصر في التقرير وأن الإصلاحات المطلوب تنفيذها تتضمن قيام هيئة التأمينات الاجتماعية بإجراء المعاينة للشركات المؤسسة إلى ما بعد الإثنى عشر شهر الأولى من عمر الشركة بما يؤدي إلى تقليل الوقت اللازم لتأسيس الشركات وذلك إتساقاً مع منهجية التقرير التي لا تحتسب إلا إجراءات التأسيس التي تتم في السنة الأولى من عمر الشركة والإعداد بما تقدمه الشركة إلكترونياً خلال هذه المدة، نظراً لما توليه الدولة، وأجهزتها المختلفة من إهتمام ودعم في مجال تشجيع الإستثمار والمستثمرين بهدف زيادة الإستثمار في مصر بما يعمل على خلق فرص للعمل وزيادة الدخل القومي، وعملاً على تبسيط إجراءات بدء النشاط سواء بمجمع خدمات هيئة الإستثمار أو من خلال مراكز خدمات المستثمرين بالمحافظات أو وحدة الشباك الواحد بجهاز تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

**يلزم إتباع الآتي :-**


- فور تقدم صاحب العمل أو من يمثله قانوناً بمستندات بدء الإشتراك عن المنشأة سواء لنظام الشباك الواحد بهيئة الإستثمار أو جهاز تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر **يتم انفاذ الإجراءات الآتية :-**
١. إستيفاء مستندات بدء النشاط وفقاً لتعليمات الهيئة ومطابقتها بأصول المستندات والتأشير على الصور بما يفيد المطابقة.
  ٢. إستيفاء نموذج طلب تسجيل منشأة قطاع خاص حال تقديم طلب بدء الإشتراك.
  ٣. يتم تسجيل ومراجعة بيانات المنشأة على قاعدة البيانات بالحاسب فى نفس اليوم .
  ٤. فور تأكيد بيانات المنشأة يتم طباعة صفحة بيانات المنشأة المبين بها رقم المنشأة على أن تزيل بعبارة "دون أدنى مسؤولية على الهيئة قبل الغير ولحين التحقق من جدية النشاط وتسلم لموظف الجهة الإدارية أو صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً .
  ٥. يتم إرسال مستندات بدء النشاط للمنشأة مرفقاً بها طباعة بيانات المنشأة لإدارة التغطية بمنطقة التأمينات المختصة وفق النطاق الجغرافي للمنشأة.

٦. تقوم إدارات التغطية التأمينية بمناطق الهيئة بمتابعة مفتشي المكاتب في إجراء التحريات الميدانية اللازمة للتحقق من جدية النشاط لتلك المنشآت إلا بعد مرور مدة زمنية قدرها اثنا عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة وإستيفاء مستندات التأمين على صاحب العمل وحصر العمالة الموجودة حال التفتيش واستكمال إجراءات التأمين عليها.
٧. تلتزم الشركة خلال فترة الإثني عشر شهراً المذكورة بعاليه بتقديم البيانات الخاصة بالعمالة وأجورهم من خلال منظومة إلكترونية لضمان الحماية الإجتماعية للعمالة.
٨. إذا ما أسفرت التحريات الميدانية لمفتشي المكتب بعد مرور فترة الإثني عشر شهراً عن ثبوت عدم جدية النشاط يعد المفتش مذكرة متضمنة كافة بيانات المنشأة وما إنتهت إليه التحريات وتسلم لقسم المعلومات ليقوم بدوره نحو تسجيل وتكويد المنشأة بكود (٨) إنهاء إفتراضى .
٩. يقوم مفتشي المكتب بإخطار إدارة التغطية التأمينية بالمنطقة بالمنشآت التي يثبت عدم جدية نشاطها لتقوم بدورها بإخطار الإدارة العامة للتفتيش المركزي والتي تقوم بإخطار الجهات مانحة تراخيص المزاولة بما يفيد ثبوت عدم جدية النشاط .
١٠. وفى حالة إعادة التفتيش وثبت مزاولة النشاط للمنشأة السابق التفتيش عليها يتم إخطار الإدارة العامة للتفتيش المركزي للقيام بدورها.
- على قطاع المعلومات والحاسبات الآلية بالهيئة إتخاذ الإجراءات الكفيلة لإعداد البرامج اللازمة لوضع هذا الكتاب الدوري موضع التنفيذ.
- وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب الدوري الى كل من يلتزم بتنفيذه
- يعمل بهذا الكتاب الدوري إعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى : / / ٢٠٢٠

أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

يعتمد ،،،

رئيس الصندوق



سامى عبدالهادى محمد